

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد التى تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون يوم الإثنين الموافق ٧ من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر

للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية

وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بمناسبة عيد الميلاد المجيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى